

بناء على قرار النائب العام للدولة رقم 38 لسنة 2020 وتعديلاته للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

3 مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية

غرامة 5000 درهم

للمسؤول عن المحل التجاري خارج المركز التجاري

غرامة 50000 درهم

للمسؤول عن المركز التجاري، والإغلاق الإداري لمدة شهر

لمخالفة التعليمات الخاصة باستمرار إغلاق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية أو الأسواق المفتوحة أو الحدائق، أو المتنزهات أو المقاهي أو مراكز التسوق أو المطاعم أو ما في حكمها، أو استقبال مرتادين في أي منها بالمخالفة للتعليمات، وعدم التقيد بالتدابير الخاصة بفتح الحدائق العامة والشواطئ ومراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة

غرامة 20000 درهم

للمسؤول عن المنشأة التي لا تلتزم بوضع الكاميرات الحرارية أو اتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الاحترازية أو الضوابط الخاصة التي تقرها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة، عند فتح أي من المنشآت المذكورة في البند السابق

غرامة 10000 درهم

مخالفة عدم الالتزام بإيقاف الرحلات البحرية السياحية مؤقتاً أو تنظيم أوقاتها أو مخالفة الإجراءات أو التدابير التي تقرها الجهات المختصة بإعادة استئنافها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة

4 مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات

غرامة 10000 درهم

لمن قام بالدعوة والتنظيم

غرامة 5000 درهم

لكل من شارك مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة أو العزب

1 مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين

غرامة 50000 درهم

لمخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك، ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار

2 مخالفات عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي أو في المنشآت الخاصة بالحجر

غرامة 50000 درهم

لمخالفة عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية أو الامتناع عن تنفيذها، وعدم الالتزام بالحجر في المنشآت الخاصة بمجال الحجر الصحي والتي تحددها الجهات المختصة وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية أو الامتناع عنها

(2 مكرر) مخالفة إجراءات الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني

غرامة 10000 درهم

للامتناع عن تثبيت التطبيق الذكي أو التسجيل فيه أو حمل الوسيلة الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي المنزلي أو التسبب في فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال، مع إلزام المخالف بتحمل قيمة الوسيلة الإلكترونية في حال فقدانها أو تلفها

غرامة 20000 درهم

في حال اختراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية الذكية أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق، أو الشروع في أي من تلك الأفعال، مع تحميل المخالف قيمة الأضرار

غرامة 10000 درهم

للامتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الاتصال المعني بحالات الفقد أو التلف أو الأعطال في الوسيلة الإلكترونية الذكية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقدان الاتصال بحاملها